

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أرقبها وأخرج أحمد والنسائي أيضا بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر قال قال رسول
A □ لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته فهذه الأحاديث تدل
على أن العمرى المؤبدة والمطلقة وكذلك الرقبي تقتضي الملك وتورث عن جعلت له وورد ما
يدل على أن العمرى التي تكون للمعمر ولعقبه هي التي يقال فيها له ولعقبه كما في لفظ من
حديث جابر من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمار وعقبه أخرجه
أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر
أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه الموارد وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قال إنما العمرى التي
أجازها رسول A □ أن تقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى
صاحبها وفي رواية للنسائي عن جابر أن النبي A قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه
الهبه ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلي وإلى عقبى أنها لمن أعطها ولعقبه وأخرج
أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل
حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا إلى رسول A □
فقسمها بينهم ميراثا فهذه الروايات كلها عن حديث جابر ومن قوله قد اختلفت كما ترى فإن
الروايات الأولى عنه دلت على أن العمرى التي تورث هي ما قيل فيها له ولعقبه والحديث
الآخر المروي من طريقة في الرجل